تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/6	3637/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/06/20هـ الموافق 2022/01/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2497/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/09/23هـ الموافق 2022/04/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه يمتلك أسهماً في شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الاكتتاب، وينسب إلى المدعى عليهم قيامهم بتضخيم أصول الشركة، وطرح أسهمها للاكتتاب العام بأسعار مبالغ فيها ولا تعكس قيمتها الحقيقة، وقيامهم بالتضليل في القوائم المالية وإعلانات الشركة، وببيع حصصهم في الشركة بناءً على معلومات داخلية، وسوء إدارتهم للشركة، مما سبب له الخسائر. وطلب التعويض عما لحقه من أضرار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3637/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي غيابياً في حق المدعى عليهما الثالث والخامس، بالآتي: "أولاً: تعويض المدعي عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب، بمبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون (378) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثالث بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ

1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي، في مواجهة كل من: المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليها السابعة.

رابعًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/29هـ، وبتاريخ 1443/07/28هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى القرار الصادر من اللجنة المختصة الموقرة بخصوص الدعوى رقم (43/6) والقرار الصادر برقم 3637/ل/د/2/2022 لعام 1443 هـ.

فيما يخص المبلغ المخصص لتعويض المدعي عن مشقة ومعاناة الحل والترحال، حيث وكما تعلمون وكما تم إفادتكم بواسطة المنصة الإلكترونية أني لست من سكان مدينة الرياض، وأني أقيم خارج مدينة الرياض وأن حضور الجلسة حضورياً سيكلفني أتعاب مادية ومعنوية متمثلة بالمشقة والعناء الناتج من السفر البري".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض عن مصاريف الإقامة وتكاليف السفر بمبلغ قدره (1,300) ريال، وللّجنة الحق في تقدير التعويض المعنوي عن مشقة التنقل من مدينة جدة إلى الرياض براً.

وقد تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1443/08/10هـ تقدّمت وكيل المدعى عليه الأول، وبصفتها وكيل عن المدعى عليها السابعة بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"بالإشارة إلى المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، المرسلة إلينا بتاريخ 1443/08/05هـ الموافق 2022/03/08م، اعتراضاً على قرار الدائرة الثانية بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3637/ل/د/2/2021 لعام 1443هـ) في الدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقرة برقم (43/6)، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلاي نؤكد لسيادتكم تمسكنا بما أوردناه في مذكرتنا الجوابية المقدمة بتاريخ 1443/02/09هـ الموافق 2021/09/16م، وما ورد في أسباب القرار المعترض عليه الصادر برقم (3637/ل/د/2/2021 لعام 1443هـ)، وتاريخ 1443/06/20هـ، الموافق 2022/01/23م، القاضي بعدم سماع الدعوى تجاه موكّلَي لانقضاء أكثر من سنتين على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرار رقم (1189/ل.س/2017م) لعام 1438هـ، الصادر بتاريخ 1438/05/11هـ الموافق 2017/02/08م، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة بعض المدعى عليهم، وهذا ما أقرّته

اللجنة في قرارات سابقة لها، منها: قرار لجنة الاستئناف رقم (2063/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، وقرار لجنة الاستئناف رقم (2132/ل.س/2021م لعام 1442هـ).

ولما تقدم؛ فإننا نطلب من سعادتكم تأييد القرار الابتدائي، القاضي بعدم سماع الدعوى في مواجهة موكّلي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات".

وحيث لم يرد من بقية المدعى عليهم إجابة عن مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي خلال المدة المحددة، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب التعويض عن مصاريف الإقامة وتكاليف السفر بمبلغ قدره (1,300) ريال، وعن مشقة التنقل بحسب تقدير اللجنة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، غيابياً في حق المدعى عليهما الثالث والخامس من تعويض المدعي عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب بمبلغ قدره (378) ريالاً من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل. س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ. وإلزام المدعى عليه الثالث بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل. س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ. وعدم سماع دعوى المدعي، في مواجهة كل من: المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليها السابعة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث نصت المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، على: "طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة؛ لتأييد أسباب اعتراضه"، وحيث اقتصر

اعتراض المدعي على طلب تعويضه عن مصاريف الإقامة وتكاليف السفر ومشقة التنقل، الأمر الذي ينحصر معه نظر لجنة الاستئناف في هذا الجانب فقط.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إليه لجنة الفصل من رفض طلبات المدعي التعويض عن أتعاب الدعوى وعن الأضرار المعنوية، تأسيساً على أن المدعي لم يقدم ما يثبت استحقاقه لهذه الأتعاب، أو الأضرار المعنوية التي تعرض لها، وحيث لم يقدم المدعي رفق استئنافه ما يثبت استحقاقه التعويض عن مصاريف الإقامة وتكاليف السفر ومشقة التنقل، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3637/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: تعويض المدعي عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب، بمبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون (378) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ. ثانياً: إلزام المدعى عليه الثالث بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ. ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من: المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليها السابعة. رابعًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".